

- أ - غرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني .
ب - الحرمان من تولى الوظائف العامة .
ج - الحرمان من إدخال الزوجة أو الزوج الأجنبي وذلك فيما عدا الحالات التي تقع بالمخالفة للمادة (٣) من هذا القرار .

مسادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

علي بن حمود البوسعيدي

وزير الداخلية

صدر في : ٢٢ من شعبان ١٤٢٠هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٩م

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٩٩/٧٧

بحظر دخول شتلات الحمضيات لمحافظة ظفار والمنطقة الوسطى

لأهداف الحجر الزراعي

إستناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٩ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٣٠ بتعديل اسم وزارة الزراعة والأسماك وتحديد إختصاصاتها .

وإلى نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٣١ .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مسادة (١) : يحظر دخول شتلات الحمضيات إلى محافظة ظفار والمنطقة الوسطى لأهداف الحجر

الزراعي ، وذلك إلى حين زوال سبب الحظر .

مسادة (٢) : يستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة (١) ، الجهات البحثية التابعة للوزارة،

وفقاً للإجراءات التي تصدر في هذا الشأن .

مادة (٣) : تتخذ الإجراءات والتدابير المقررة بنظام وقاية وحماية الثروة الزراعية المشار إليه، في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القرار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ١ من رجب ١٤٢٠هـ

الموافق : ١١ من أكتوبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٩م

قرار وزارى

رقم ٩٩/٨٧

بشان التقسيمات الادارية

لوزارة الزراعة والثروة السمكية

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٨٢ بتحديد إختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية
واعتماد هيكلها التنظيمى .

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب الخطاب رقم م وم - ت/١٠٨٤/م . ت . د/٧/٤/٧١٩
بتاريخ ١٤/٣/١٤٢٠ هـ الموافق ٦/٢٨/١٩٩٩م .

وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية بموجب الخطاب رقم خ م /م و/٢/١١١/١٠٢٩ بتاريخ
١٩/٨/١٤٢٠ هـ الموافق ٢٧/١١/١٩٩٩م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تكون التقسيمات الادارية لوزارة الزراعة والثروة السمكية وفقاً للتنظيم المرافق .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .